

## وزارة المالية

**قرار رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٢٣**

**وزير المالية**

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥  
وأتحته التنفيذية ،

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠  
وأتحته التنفيذية ،

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يكون تحديد حصة الأقرارات المقدمة المستددة إلى دفاتر وحسابات منتظمة من  
مولى الضريبة على الدخل التي تتولى مصلحة الضرائب المصرية فحصها عن الفترة  
الضريبية ٢٠٢٢ من خلال القواعد والمعايير الآتية :

مدى التزام الممولين بالقواعد المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل  
المشار إليه في شأن إعداد وتقديم الأقرارات في المواعيد القانونية وأداء الضريبة  
المستحقة في حينها .

أقرارات الممولين ذات المخاطر العالية .

الأقرارات التي تتضمن تعاملات مع أشخاص مرتبطة .

**(المادة الثانية)**

تصدر مصلحة الضرائب المصرية (تعليمات / كتاب دوري) بالإجراءات  
التنفيذية للقواعد والمعايير المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المعاصر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٦/٧/٢٠٢٣

وزير المالية  
د/ محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة للشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب، أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٣/٧/١٨ - ٢٠٢٣/٧/١٦ / ٢٥٠٥٤